

ومنه هو ما حصل له من ذلك...
وقدم فله في شرح العباد فقد علمت من سبها قد تقدم انها معلقة غير رافعة بمقتضى الجمع بين جميع الروايات
وظاهر اطلاقه في تمام شامل لعوده لعين عمدة الاول ولما قرب منه بحيث يكون مستقبلا والمقتضى الخلق
انه لا يعقل حذاه فلا يبقى الا تقدم على القول به الا عن تصريح النقل عن صلى الله عليه وسلم بخصوصه والقرينة وشأنه
بغيره وفيه مما تنویر للدواعي على نقله صلى الله عليه وسلم وبالصلوة عليه به بنده العيني وادسه اجزم به
ثم امر على وجهه على اختلاف الروايات في حقه والبيان معه بالذكر الواردة على اختلاف الروايات وايضا
وادارة ابن عمر رضي الله عنهما يدعي على ما نقله ثلثا من ذلك فعلا لا يعلم ما هو الا في رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ففعلته فالاشتغال مع الجواهر هو المعروف بالوقوف فلو كان الغرض من الصلاة في وقتها
انه لا يكون الا للعبادة وتبرج عن ادراكه العقول القاصرة لنقل التصريح بما في نظائره بل الظاهر المستادق
قيامه على الصلاة في وقتها من غير ان يكون هذا الوقت اليدهم من صفة الاشتغال بالذكر والاداء
مع الجمع وان كان في حد ذاته من اعظم المهمات وهذا هو المعروف من هدي صلى الله عليه وسلم في وقت الصلاة
ما هو اهم وهذا الظن هو السائد عليه يقول بعض أهل العارفين الصادق فيقول في اليوم اربعين يوما للمنافق
يبنى او يثبت عمارة واحدة في ربيع سنة اي شان اهل الصدق النظر فيما يقتضيه الوقت ورضوا بالجاهل
لا ذم ستر المال والاخبار في ذمة العامة ومن شان غير صاحب المناورة على جملة واحدة وهو ما في من
تقويت اثرين في الجملة التي لا تكفي في هذه المناسبات نظرية لحصول الشبهة التي لا تحصل الا من غير
الا ان عساه الله تعالى في حشر الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشرا لا موجد ثابته والامام الاذني في حشره
من اجل المتأخرين الذين اكثر من التقرب والتوجه الى الله في البهارة العقول ولهذا التقدير في
في اكثر من حجة ولكن الحق بالاتباع ثم ما تقر من بيان وجه الجمع على سبيل الاجمال فان وقت التفصيل
قيامه على الصلاة في وقتها ان يكون كما تقر لمواظبة ما هو من هذا الامر الذي هو من اعظم المهمات كما مر
كان مما يخبره حصلت المادرة القائمة او ما يمكن تداركه استغناء بغيره من الذكر ثم توجه لتفصيله وحديث
المتفت العاصم استغنى بما هو اهم في هذا الوقت بخصوصه فان الاشتغال بالذكر والدعاء عقب الانفا
عن الصلاة الواردة في الصلوة لا يسمع الجمع الاكثر للمواقف في المشرب ما لا يخصصه ولا يحيط بمكته
واما اختلاف الجلسات فيحتمل ان استقبالاتهم بوجهه عند كما في المصنفين في الكثرة والتوجه بالوجه بالكلية
مع استيفاء الجموع المراد ترتيبه وتكليفه من هو واسطة في الفيض الى كفاية الرضا صلى الله عليه وسلم
ما يدريه من يدره وان جعل يمينه او يساره الهم عند قيامهم باحتسابه وان البناء على حاله لقوله
منه عن القول ورواية اخرى القليلة فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم حيز الجلسات المتقبل في القبايل او قيامه
عق الفضة من الجلسات والشيخ يقدم المشتمع له مع ما في اصل التنوع للهيئات من التوسعة على الامة
بشيء المرجح وهذا على سبيل الاحتمال والخيال العقلي والافان في سبيل السنة لا يطعم في دورها نحو قول
يخبرون حياها كرجل يهدى في الكواكب الخيال الرادار ونقل توجيهات متعددة للاستقبال نحوها للامانة

فيلد

فيلدك به ان اردت استعمالها فانها فوايد جلية يتنبه بها من نورها...
والاسرار النبوية لحكم واسرار وان تنوعها بغيره الاوقات لبواعث تختلف باختلاف مقتضاياتها لا يحد الشرح
وبيان الجواز ان كان من جملة مقامات الشريعة صلى الله عليه وسلم والله اعلم **سئل** يعني عن قوله لا يدخل الامام
الذكر والدعاء ما حد الطول وجزءه عادة طائفة باستفتاح الدعاء بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عشر ليلة الجمعة ويومها
وهو ردي في خصوصه خبره هل هو من الطول **اجاب** قاية العباد قرض سن بعد السلام الاكثر من ذكره تعالى
والدعاء فان شاهده الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى بالمصلى اذا كان منفردا او ما وما كان في الجموع عن الضال لكن
قال الاستسوية الحق ان يرضى للامام ان يختص من الذكر والدعاء بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا حولوا في شانه
جملة الامة من احوالها غير شرح لما في من الحاق عظم الضرر بالما مومين لكن يظهر ان هذا من التقليل ان فرض
كلهم في غير محصورين واضيق بالظنول اما المحصورون المذكورون فلا مانع من التطويل فيها منهم سيما
بالوارد واذا ساغ ذلك في اثناء الصلوة مع احترام النفوس مفارقة الامة بها واستعظام ذلك في حق من
طلبه بعد الفراغ منها بالاولى لانه لا يتعاطى المفارقة نحو المفارقة فيها فم يبق له ان يعق عند الحديث الذي
بعد تقويت احوالهم رضاهم وهذا يختلف باختلاف احوال المأمومين وقد قرره واستفادهم بقوله السائل
وجزءه انما يفتل له على غير غير خصوصه واما عموم ما ورد في استفتاح الدعاء وخصه بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
ولم يرد في كثرة احوال ليلة الجمعة ويومها فهو معلوم كإثباته في بعض منجم وان لم يثبت في خصوصه شيء
وقوله وهل هو من التطويل جوابه علم مما تقدم وانه اعلم **سئل** يعني فيمنه عن قوله لم يرد في الجموع الاضطر فيل
انما هو من احوالهم موضع جلوسه كما يوحى اليه كلامه ومن المسجد كما اشار اليه الشيخ عبد الرووف وهل المذكور ان يفتل
فورا او ولو لم يرد الامام الذكر والدعاء عليه فيل يعرف بين ان يطيل الامام القوم او **اجاب** في شرح العباد
الشهاب بن محمد ايضا واضرارهم اي الرجال بعد الامام اوقعه احب كما في بعض المجموع ومنه بوخذ ما صرح به
بعضهم انه يسمن له اذا ثبت امامه ان يفتل معه قليلا لاحتمال انه يذكره او يفتل به انتهى وفي الكوكب فتلا
عن الماورى يستحق للمأموم ان لا يخرج من المسجد قبل امامه انتهى ويوضح مما تقدم ان الاضطر قبل الاضطر الاول
لا يكونه كالفرض في السؤال فان فرضه غير بالكره فيل على اصطلاح المتقدمين من عدم التفرقة وان
الاضطر هو الاضطر عن المسجد كما في شرح الشيخ عبد الرووف وان الذي عن الاضطر على سبيل خلاف الاول
يستعمل الاحتمال ان يذكره او كما تقدم ثم له ان يفتل سواه استغنى بالذكر ولم يشقق والله اعلم **سئل** يعني فيمنه
بما لفظه اشار الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح المختصر ترتيب الذكر المندوب عقب الصلوة وان ذكره في شرح
مختصره ووضا بالترتيب الذي اشار اليه وما اشار اليه في بيان شرح العباد كما حال عليه **الاجاب**
الوقوف على انا فاه في شرح مختصره ووضا كالمتقدمه فم وقع في شرح العباد وهو من جملة الغرض المهمة التي
اشار اليه فيمنه اليها فاه فم فاه في الجموع عن الفاضل فيكون ان يقدم من ذلك استغنى انتهى وقوله
يلغزان يقعه بوجه من الاذكار ثم الدعوات ما كان معناه اجل ثم ما كان في شرحه ما كان اكثر ذروا ثم رايت بعضهم يرب
شما امر فقال يستغنى ثلاثا ثم اللهم انت السلام الى الكرام الى اخره فاذا نقله في شرح العباد ثم فان فيه بواستغناه

ألقى

يلغ